التعريف الأصولي عند الإمام الشيرازي في كتابه شرح اللمع — عرضاً وتحليلاً

Al-Shirazi's fundamentalist definition in his book Sharh Al-Lama' - Presentation and Analysis

د. سيدي محمد فال*

*أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بجامعة الشارقة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقا

الملخص

الهدف من الدراسة إبراز ما يزخر به كتاب الشيرازي من تعريفات للمصطلحات الأصولية، مستثمرا أنواع الحدود المنطقية من حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص، مع توظيف التعريف بالتقسيم وبالمثال... وهلم جرا وسحبا.

وانتظم البحث في ثلاثة مطالب، المطلب الأول: خصص لأنواع التعريف، وطرائق النقد، والتحليل، والمناقشة عند الإمام الشيرازي، أما المطلب الثاني: فتم الحديث فيه عن الفروق الاصطلاحية وتطبيقاتها عند الإمام الشيرازي، والمطلب الثالث: بين فيه الباحث عناية الإمام الشيرازي بالجانب الدلالي للمصطلح الأصولي. اعتمد الباحث في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في جمع المادة وتحليلها.

توصل البحث إلى نتائج منها: - تنوع وتعدد التعريفات للمصطلحات عند الإمام الشيرازي،- تعليلا وتحليلا بضرب من المنطق والمناقشة الهادئة، مع القوة في الأسلوب - العناية بالفروق الاصطلاحية- حضور ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي للمصطلح الأصولي.

يوصي البحث إلى ضرورة العناية بتعريف المصطلح الشرعي فهماً وتجديداً؛ لأن البحث فيه بحث في صلب الدين نفسه. ويهيب بالمهتمين في مجـال العلوم الإسلامية إلى تجشمهم عناء البحث في سبيل نفض الغبار عن التعريف الأصولي عند الإمام الشيرازي الممتد في بعض العلوم الإسلامية للاستفادة منه.

الكلمات المفتاحية، هي: التعريف - الأصولي- الشيرازي- شرح اللمع.

ISSN : 2410-1818

Abstract

The aim of the study is to highlight the definitions of fundamentalist terms that Shirazi's book abounds in, making use of the types of logical terms, such as a complete term, an incomplete term, a perfect term, and an incomplete term, while employing definition by division and by example... and so on and so forth

The research was organized into three requirements. The first requirement: was devoted to the types of definition, methods of criticism, analysis, and discussion according to Imam al-Shirazi. As for the second requirement: it discussed the terminological differences and their applications according to Imam al-Shirazi, and the third requirement: in which the researcher demonstrated Imam al-Shirazi's attention to the semantic aspect of the Fundamentalist term. In the study, the researcher adopted the descriptive analytical method in collecting and analyzing the material**.**

The research reached results including: - Diversity and multiplicity of definitions of terms according to Imam Shirazi, - Reasoning and analysis using logic and calm discussion, with strength in style - Paying attention to terminological differences – Existence of linking the linguistic meaning to the terminological meaning of the fundamental term.

The research recommends the necessity of careful definition and renewal of the legal term since the research into it is the research into the core of religion itself. He calls on those interested in the field of Islamic sciences to take the trouble of researching in order to dust off the fundamentalist definition of Imam Al-Shirazi that extends into some Islamic sciences in order to benefit from it.

key words: definition - Al-Usuli - Al-Shirazi - Explanation of Al-Lama

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعلمين، أما بعد؛ فإن المصطلح مفتاح العلوم، ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات ولا إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات"[1]، "فبقدر ما ينضج المصطلح ويتخلص مضمونه المفهومي من اللبس؛ يتقدم العلم؛ وتنجلي الغشاوة؛ وينكشف الحق، ويقترب الإنسان من الغاية التي لولاها لما أمر الملائكة بالسجود له. "[2] وهذا يؤكد أهمية إبراز التعريف الأصولي عند الشيرازي إذا كان ". فهم المصطلحات الأصولية مسالكًا للفهم عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا بد من العناية به؛ لأن الأحكام الشرعية هي ثمرة الأصول، وهي غاية الخطاب الشرعي من حيث هو خطاب. وما وظيفة أصول الفقه غير بيان ذلك والتقعيد له".

وقد شعر الشيرازي -رحمه الله- بهذه الأهمية البالغة التي حظي بها التعريف؛ فأولاها عناية فائقة، مما سيسفر عنه البحث الموسوم ب:(**التعريف الأصولي عند الإمام الشيرازي في كتابه شرح اللمع، عرضا وتحليلًا**)،

أسباب الاختبار

- أن كل من اهتم بتراث الشيرازي تحقيقا وشرحا ودراسة لم يتطرق إلى العناية التي أولاها الشيرازي لضبط المصطلحات وتعريفها ومناقشة التعريفات حتى يستقيم الفهم الصحيح للناظر في العلوم الشرعية.

- مكانة الشيرازي في العلوم الإسلامية وتصدره لعلم الكلام.

- ما خلفه الشيرازي من مؤلفات علمية قل نظيرها بين العلوم الإسلامية

- إبراز التعريف الأصولي عند الشيرازي وتقريبه من الباحثين والدارسين للعلوم الإسلامية.

- ما تميز به كتاب شرح اللمع من وضوح في الرؤية وعمق في التفكير وقوة في الحجة وقدرة على استثمار الأدلة وطول نفس في المناقشة العلمية الرصينة، ولن يتأتى ذلك إلا لمن أتقن فهم المصطلح الأصولي وبرع في صياغة التعريفات الدقيقة ليتطابق المفهوم مع المعنى المقصود.

---

1 – نظرات في المصطلح والمنهج، الدكتور الشاهد البوشيخي سلسلة:2، ص: /15 بتصرف

2 – مفهوم القلب في القرآن الكريم؛ أطروحة الدكتوراه، إعداد الطالب: نجيب بنعبد الله لمدغري، إشراف الدكتور: الشاهد البوشيخي، جامعة سيد محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس – ظهر المهراز، السنة الجامعية: 2000–2001، ص7.

ISSN : 2410-1818

أهمية الموضوع

تتضح أهمية البحث من مجاله الذي يبحث فيه، وهو التعريف للمصطلحات العلمية بتصوراتها وتصديقاتها، فلا طريق إلى استيعاب العلوم إلا بإدراك المصطلح، وغايتنا الوصول إلى المعنى المقصود والحقائق المنشودة، فلا فهم للعبارات إلا بالاستعانة بالتعريف.

لذلك اهتم الشيرازي بالمصطلح وخصص له حيزا كبيرا من كتابه شرح اللمع.

موضوع البحث:

كشف النقاب عن كتابات الشيرازي في معلمته الأصولية: "شرح اللمع" وتقريب التعريف الأصولي من خلالها، ليستفيد الباحثون والمهتمون بالمعارف الإسلامية منها.

الأهداف:

إلقاء الضوء على عناية الإمام الشيرازي بالتعريف للمصطلح الأصولي.

إماطة اللثام عن طرائق التعريف للمصطلح الأصولي.

معرفة مدى قوة التعريف الأصولي وتماسكه عند الشيرازي.

بيان منطلقات الإمام الشيرازي في التعريف للمصطلح الأصولي

الإشكالية:

ما الأسس التي انطلق منها الإمام الشيرازي في صياغته للتعريفات الأصولية؟

ما أنواع التعريف التي ضمنها الشيرازي في كتابه شرح اللمع؟

ما الفروق الاصطلاحية للتعريفات الأصولية التي جاء بها الشيرازي؟

الدراسات السابقة

لم أتمكن من الاضطلاع على دراسة كتبت في الموضوع الذي تمت صياغته عن الشيرازي بعد بحث في الشبكة والسؤال مع تحرٍ في ذلك، وأقرب شيء يتقاطع مع البحث في بعض النقاط ما تم حبسه على مسألة التعريف المنطقي، أما الدراسات الأخرى أخذت مجال المقاصد عند بعض علماء الإسلام كالشاطبي، وكالطاهر بن عاشور.

ISSN : 2410-1818

ياسين شاهين في كتابة نظرية التعريف

تطرق في نظريته للتعريف والحد الذي يريده بعبارة لغوية بحيث يكون لهذه العبارات القدرة على تحديد معنى الحد أثناء الاستعمال وإلى جانب هذا التمييز ذكر أن بعض فلاسفة الوضعية من أمثال ايرا **Ayera** أنهم يميزون بين نوعين من التعريفات هما [١] التعريف الإيضاحي [٢] التعريف في الاستعمال.

يعتمد التعريف الإيضاحي على المرادفة والتعويض، ويرى "ايرا" أن تعريف أرسطو للشيء بجنسه وخاصته ما دل على هذا النوع من التعريف، وفي اعتقاده أن الفلاسفة لا يهتمون بالتعريف الإيضاحي، ولكنهم يأخذون بالتعريف في الاستعمال الذي يختلف عن الأول باعتباره يعتمد على الترجمة. ورد ياسين هذا التصنيف حيث اعتبر أن الترجمة في الحقيقة في مستواها اللغوي تعتمد على المرادفة في المعنى، وذلك عند تعريف رمز برمز آخر يرادفه في المعنى وأعطى شروطا عامة للتعريف وطبق تلك النظرية على نظرية أرسطو في التعريف من كتابه المواضيع وبدأ بالمحمولات الأربعة وهي: الحد أو التعريف **Definition** – والخاصة **Property** – والجنس **Genus** – والعرض **Accident** وطفق يشرح هذه المحمولات عند أرسطو بعيدا عن الشراح، ص ٢٩- ٣٢.

وفي هذه الفقرات يتداخل التصور الذي انطلق منه الكاتب على ما عند الشيرازي مع الفروق في طبيعة العلم وما يليق بذلك من مناقشات تفرضها طبيعة العلم المبحوث فيه، ألا وهو المصطلح الأصولي.

المنهجية

وانتظم البحث في مقدمة مع المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف وأنواعه، طرائق النقد، والتحليل، والمناقشة عند الإمام الشيرازي.
- المطلب الثاني: الفروق الاصطلاحية وتطبيقاتها عند الإمام الشيرازي.
- المطلب الثالث: العناية بالجانب الدلالي عند الإمام الشيرازي.

وانتهى البحث إلى خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

اعتمد الباحث في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في جمع المادة وتحليلها.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: أنواع التعريف، وطرائق النقد، والتحليل، والمناقشة عند الإمام الشيرازي

تكشفت اهتمامات الشيرازي بالحدود، وضبط المصطلحات في مستهل كتابه شرح اللمع، بجعله الحد هو الباب الذي يولج منه إلى حقائق الأشياء لا غير، فقال: "لما كان الغرض مما نذكره بيان أصول الفقه وجب بيان العلم والظن وما يتصل بهما، لأن أحكام الشرع معلومات ومظنونات. ونقدم على ذلك ذكر الحد لأنا نحتاج أن نعرف به حقائق الأشياء.[3] فلابد أن نعرف حقيقته في نفسه ثم نعرف به غيره. ومن شرط الحد أن يطرد وينعكس فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه كالعلل العقلية. ومتى لم يكن كذلك لم يكن حدًا، وينطبق على المحدود انطباق الكف على الكف لا يفضل أحدهما على الآخر".[4]

لذا سلك الشيرازي في تعريفه للمصطلحات طرائق قددًا، فتارة يعرف بالحد التام، وتارة أخرى يعرف ببعض الرسوم. ويرى -رحمه الله- أنه لابد من الوقوف عند كل كلمة مما تضمنه التعريف؛ لتحلل وتعلل حتى يتضح المفهوم، مما جعله يتخذ طرائق متنوعة في النقد والتحليل والمناقشة لينطبق الحد على محدودة. وهذا ما سيتم الحديث عنه في الفرعين التاليين؛ الفرع الأول: أنواع التعريف عند الإمام الشيرازي، والفرع الثاني: طرائق النقد والتحليل والمناقشة عند الإمام الشيرازي.

3 – ولعل مراد الشيرازي من الحقائق مجرد التمييز وذلك هو غاية الأصوليين لا الميتافيزيقيا يقول سامي النشار: (... فالأصوليون "غايتهم من الحد مجرد التمييز، فيرجع الحد إلى القول الواصف أي أنه القول المفسر لاسم الحد وصفته عند مستعمله على وجه يخصه ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما هو فيه فالحد عند المفكر الأصولي الباقلاني... هو المحدود بعينه..."، وأنكر إمام الحرمين هذا بشدة، ويرى أن الغرض من الحد هو إشعار بالحقيقة التي بها قيام المسئول عن حده، وبه تميز الذات عما عداه... ويقرر إمام الحرمين أن "الحد عند الأصوليين لا يتم إلا بهما ويقول صاحب كشاف اصطلاحات الفنون (الحد عند الأصوليين مرادف للمعرف وهو ما يميز الشيء عن غيره وذلك الشيء يسمى محدودا ومعرفا). مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار النهضة العربية، 1404هـ1984م، ص:101-104.

4 – شرح اللمع ج1/145-146

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: أنواع التعريف عند الإمام الشيرازي

تعددت التعريفات، وتنوعت عند الشيرازي في كتابه "شرح اللمع"؛ حيث عرف بالحد تارة، وعرف تارة بالتقسيم، وتارة أخرى بالمرادف، وأحياناً بالمثال إلى غير ذلك. ونختصر هنا على أنواع من التعريفات على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولاً: التعريف بالحد: تبين ذلك بقوله: "أصل الحد في اللغة: هو المنع وأما حقيقته في الشرع فقيل "هو الجامع المانع "... والعبارة الصحيحة عن الحد... هو العبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه ".[5]

ثانياً: التعريف بالتقسيم في مصطلح الاستثناء: وهو تعريف الشيء بذكر أقسامه التي يكون منها، ومثال ذلك قوله: "الاستثناء: مأخوذ من أحد معنيين إما من تثنية الخبر بعد الخبر، وكأنه دخل في الخبر الأول ودخل في الخبر الثاني، أو قولهم ثنيت عنان الدابة إذا صرفتها عن الجهة التي توجهت إليها ".[6]

ثالثاً: التعريف بالمثال: "وهو عند المناطقة تعريف الشيء بذكر مثاله من نوعه ومثال الشيء هو في الحقيقة خاصة من خواصه".[7] كتعريف مصطلح "دليل الخطاب"، بقوله: " إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله: (**فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاة**)[8] دل على نفيه فيما عداه من ذلك الجنس. "[9]. الإمام الشيرازي أعطى صورة لدليل الخطاب مع المثال، وللتنبيه فقد عرفه تعريفاً ليس بالمثال بقوله: "وهو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن ماعدا ذلك بخلافه".[10]

---

5 – شرح اللمع ج1/145-146

6 – نفسه ج1/314

7 – ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تأليف عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط:4/1414هـ-1993، ص:66.

8 – معني الحديث في صحيح البخاري وهو(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)،باب زكاة الغنم، (1454).

9 – شرح اللمع ج1/440

10 – نفسه ج1/428

ISSN : 2410-1818

رابعاً: التعريف بالمرادف: عندما تحدث عن الأحكام الشرعية قسمها إلى سبعة أنواع وجعل الباطل هو النوع السابع وعرف تلك الأنواع، والملاحظ أنه عرف الفاسد فقط، والباطل الذي نص عليه بالاسم لم يعرفه، وهذا يجعل مصطلح الباطل والفاسد مترادفين في نظره.

خامساً: تعريف لفظ بلفظ: ورد غير مقيد ولم يكن مرادفًا بالمعنى الدقيق للكلمة، ومثاله تعريف الشيرازي للمتشابه، حيث جعل المجمل والمتشابه واحدا. يقول الدكتور فريد الأنصاري - رحمه الله- في هذا السياق: "ويوجد تعريف مصطلح بمصطلح يقابله وجود تعريف مصطلح بمصطلح آخر مرادف له من جهة، كما أن أحدهما سبب الآخر من جهة أخري".[11] مثال ذلك عند الشيرازي قوله: "المتشابه والمجمل واحد".[12]

سادساً: التعريف بالمجاورة مع بيانه للعلاقات بين المصطلحات وينجلي ذلك في قوله: ". بيان نظر القلب: وهو الفكر في حال المنظور فيه وسميت مجالس النظر بذلك وإن كانت في الحقيقة مجالس الجدل لأن الجدل الواقع فيها يقع عن الفكر والنظر. ويسمى القياس نظرًا لكونه واقعًا عن النظر.[13]. والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان مجاورًا له أومنه بسبب".[14]

سابعاً: التعريف بالسياق أو(التعريف السياقي) "وصورته لمع صياغة لمعنى المفهوم، ترد تبعًا لاستدلال، أو بيان لأمر آخر متعلق به فيكون التعريف نتيجة غير مقصودة بالأصالة من حيث تعريف لمقدمات سابقة."[15] مثاله لدى الشيرازي مصطلح المطلق"... التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ العام كما يوجب الشرط والاستثناء، وذلك مثل قوله تعالى: (**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**).[16] وقوله تعالى: (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ**

11 – المصطلح الأصولي فريد الأنصاري ص:222

12 – شرح اللمع ج464/1

13 – هنا بين الشيرازي العلاقة الائتلافية الحاصلة بين مصطلح النظر، والجدل، والقياس، حيث جعل العلاقة مشتركة بينهم، يجمعها النظر فالقياس لابد له من النظر والجدل كذلك، وعند الاستعمال يبحث لكل كلمة من تلك المصطلحات عن معنا ها الخاص بها، ولا يعني هذا أبدا القطيعة التامة بين المصطلحات.

14 – شرح اللمع ج153/1

15 – المصطلح الأصولي فريد الأنصاري/ 224

16 – سورة النساء/91.

ISSN : 2410-1818

مُتَتَابِعَيْنِ).[17]، فإنه لو أطلق الرقبة لكان عامًا في المؤمنة والكافرة؛ ولو أطلق صوم الشهرين عامًا في المتتابع والمتفرق؛ ".[18]. فهذا النص يمكن أن نخرج بتعريف للمطلق من خلال ما ذكر من تفصيل لمصطلح التقييد وذلك واضح مما سلف.

ولا أريد هنا استقصاء جميع التعريفات للمصطلحات التي حواها "شرح اللمع" كالتعريف بالحد أو بواسطة التقسيم وغيرهما، وإنما حسبي أمثلة تبرهن على أن الشيرازي اعتنى بتعريف المصطلح الأصولي بصورة واضحة المعالم.

الفرع الثاني: طرائق النقد والتحليل والمناقشة عند الإمام الشيرازي

أولاً: تحليل وتعليل للتعريف

يظهر هذا الضرب في عدة مصطلحات؛ فالشيرازي يعلل ويحلل بضروب من المنطق والمناقشة الهادئة، والرصانة في الأسلوب، وذلك جلي في تعريف مصطلح الأمر.

على أن الشيرازي يرى ضرورة الوقوف عند كل كلمة مما تضمنه التعريف حتى يتضح المفهوم للمصطلح، قال: "حقيقة الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، وتحت كل كلمة من هذه الكلمات معنى لابد من ذكرها لأجله. فلابد من ذكر الاستدعاء لأن ما ليس باستدعاء ليس بأمر على الحقيقة كالتعجيز نحو قوله تعالى: (**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ**).[19]. والإباحة كقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصطَادُوا).[20] فالصيغة صيغة الأمر في هذه المواضع، غير أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم استدعاء للفعل فيها. الأمر الذي يعطي -بلا شك- أن الشيرازي يعتني بضبط الألفاظ، وتحريرها.

ثانياً: مناقشة التعريف:

المعتزلة يرون أن: "حد الأمر إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه "فالأمر عندهم يتضمن الإرادة وعندنا لا يقتضي الإرادة. وبنوا ذلك على أصلهم في الضلالة. ونحن نتكلم هاهنا في ما نحتاج إليه من إثبات حقيقة الأمر لمعرفة ما يتعلق به الحكم في الشرع؛ ويدل عليه أن الإرادة ليست بشرط فيه. والدليل

17 – سورة النساء/91.وأيضا سورة المجادلة /4.

18 – شرح اللمع ج1/416-417

19 – سورة يونس /38.

20 – سورة المائدة/3.

ISSN : 2410-1818

عليه أن اللّٰه سبحانه وتعالى أمر نبيه إبراهيم صلي اللّٰه عليه وسلم بذبح ولده بقوله تعالي: (**إِنِيَ أَرَى فِي المَنَامِ أَنِيَ أَذبَحُكَ**).[21] ورؤية الأنبياء وحي. ولهذا قال- تعالى- في الإخبار عن ولده إسماعيل-عليه السلام- : (**يَا أَبَتِ افعَل مَا تُؤمَرُ**).[22] وهذا جلي في أن الإرادة لا تشترط في الأمر.

ثالثا: نقد لمصطلح العلم ومناقشته:

ذكر الإمام الشيرازي أن كثيرا من الناس امتنع من حد مصطلح العلم وقالوا: "بأي شيء حددناه فالعلم أوفى منه في البيان وأبلغ في الإفادة وإنما نذكر حقيقة الشيء للإيضاح والإظهار، وإذا كان في نفسه أظهر وأوضح فلا معنى لحده به ". ولا يجوز أن يحد العلم بالمعرفة لأن العلم أوفى منها لأنه يتعدى إلى مفعولين فتقول: "علمت زيدا قائما "ولا تقول "عرفت زيدا قائما ". ومنهم من حده، واختلف في حده فقيل فيه: "تبين المعلوم على ما هو به" وهذا فاسد لأنه لا يدخل فيه علم اللّٰه تعالى فإنه لا يوصف بأنه تبين لأن التَّبيُّن: هو"تكلف تحصيل الشيء"، وذلك يستحيل في علم اللّٰه تعالى وقيل فيه: "معرفة المعلوم على ما هو به". وهذا الذي نختاره؛ فكل من عرف شيئا على ما هو به فقد علمه. وحكى الشيخ [الشيرازي] في الدرس عن القاضي أبي بكر [الباقلاني] قال:(يكفي أن نقول: "معرفة المعلوم؛ لأن ذلك إنما يتصف به من عرفه على ما هو به". تبين أن الشيرازي يدقق في العبارات ويضبط الضبط الممتاز للمصطلحات، محللا ومناقشا وناقداً، كل حسب المقام الذي يناسبه.

رابعا: التصويب لتعريف مصطلح الفقه ومناقشته:

كشف الشيرازي في تعريفه للفقه بقوله: "وأما في الشرع فحده: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. "قولنا: معرفة الأحكام ليس بجيد وإن كنت قد ذكرت ذلك في(كتبي)؛ لأنا بَيَّنَّا أن المعرفة هي العلم، والعلم هو المعرفة؛ وليس جميع أحكام الشرع معلومة، بل أكثرها مظنون، فلا يكون الحد مستوفيا للمحدود، ومن شأن الحد أن يأتي على جميع المحدود. والصحيح أن يقال: "إدراك الأحكام الشرعية "فيدخل فيه جميع الأحكام المظنونة والمعلومة، وقولنا "التي طريقها الاجتهاد "نحترز به من معرفة العامي. وهذا المعني، وهو أنا قد بينا أن حقيقة الفقه "ما دق غمض"، ومعرفة هذه الأحكام ليس من الدقيق الغامض، ".[23]

21 – سورة الصافات /102.

22 – سورة الصافات/102.

23 – شرح اللمع ج1 /158 -159.

ISSN : 2410-1818

خامسا: طرائق التعليل:

تتضح طرائق التعليل لدى الشيرازي في تعريفه أصول الفقه فقال: "وأما أصول الفقه، فهي أدلة الفقه، وإنما كان كذلك لأنا قد بينا أن الفقه هو الأحكام الشرعية، والأحكام إنما تعرف بالأدلة، ويستند إليها، فيجب أن تكون الأدلة هي الأصول، والأصول في عرف الأصوليين "أدلة الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال". والأدلة خطاب الله عز وجل خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم. وما يتوصل به إلى الأدلة، هو الأمر والنهي والعام والخاص. وإنما قلنا: "على سبيل الإجمال" لأنا نذكر الأدلة في مسائل الخلاف على سبيل التفصيل دليلا دليلا، ولا نسمي ذلك أصولا؛ لأنا لا نعرف تفصيلها هاهنا ولا نعرف جملها، فلذلك افترقا.

بناء على ما سلف يتضح أن الشيرازي لم يسلك في التعريف منهجا واحدا؛ بل تشعبت طرائقه في ذلك، فقد جهد في بعض التعريفات حتى تستكمل شروط الحد: الجمع والمنع(الاطراد والانعكاس)، ذاكرا في بعض المواطن محترزات التعريف.

المطلب الثاني: الفروق الاصطلاحية وتطبيقاتها عند الإمام الشيرازي

وأقصد بهذا المطلب بيان الفروق بين المصطلحات لدى الشيرازي، وهي ظاهرة تكررت عنده في مواطن من "شرح اللمع"، مما يؤكد عنايته بتعريف المصطلحات الأصولية. وسأتناوله في الفرعين التاليين: الفرع الأول: إثبات الفروق بين المصطلحات. الفرع الثاني: نفي الفروق بين المصطلحات.

الفرع الأول: إثبات الفروق بين المصطلحات

يجمل في هذا المقام الحديث عن بعض المصطلحات التي حصل فيها فروق في المفهوم وتطبيقاتها؛ لتتضح الرؤية أكثر وتنكشف الغشاوة بشكل أدق؛ وذلك على النحو الآتي:

1- مصطلح النقض، ومصطلح الكسر وتطبيقاتهما

يرى الإمام الشيرازي أن "النقض يجب أن يكون واردا على اللفظ والمعنى؛ فأما إذا كان واردا على المعنى دون اللفظ، فذلك لا يسمى نقضا وإنما يقال له:(كسر)؛ ونحن نتكلم عليه. وإن كان واردا على اللفظ دون المعنى وذلك مثل أن يقول: كافر فيلزم عليه [أنه] الكافر بمعنى الكفار، لأنه يكفر الزرع في الأرض"، فيقال له: لا يلزم النقض بمثل هذا الأمر لأنه قد وجد فيه اللفظ والمعنى لأنا نريد بالكافر الذي يكفر بآياته ورسله". فأما وجود معنى العلة ولا حكم، وهو الذي تسميه المتفقهة: (كسرا) وهو نقض من طريق المعنى [ف] قال الإمام [الشيرازي] الكسر والنقض هما: " أن يقول الشافعي –رحمه الله– مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فأشبه إذا قال:"بعتك ثوبا"؛ فيقول

ISSN : 2410-1818

الحنفي" هذا ينكسر بالمنكوحة فإنها منكوحة مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد " فهذا وأمثاله يرد على نفس العلة يسمى كسرا ويسمى نقضا من طريق المعنى".[24]

2- فساد الاعتبار والكسر:

وأما فساد الاعتبار فهو بيان الفرق بين الفرع والأصل وبيان المخالفة بينهما، وذلك مثل أن يقول في هذه العلة: "فرق بين جهالة الصفة وبين جهالة العين بدليل نكاح، فإنه لو قال زوجتك بنتي" فلأنه صح ولو كانت مجهولة الصفة، ولو قال "زوجتك ابنة" لم يصح، فهذا وإن كان في الحقيقة كذلك من حيث أنه فساد لعلته بالنكاح إلا أنه أورده هذا الإيراد لا يقال له: "كسر" وإنما يقال له "فساد الاعتبار".[25]

الفرع الثاني: نفي الفروق بين المصطلحات

أ - مصطلح الواجب والفرض:

ناقش الشيرازي الحنفية الذين جعلوا مصطلح الواجب ليس كمصطلح الفرض، وذلك أن الفرض عندهم ما ثبت بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت بدليل مظنون.

تجلى ذلك عند الشيرازي في مواطن من كتابه " شرح اللمع"، مع الضبط التام للمفهوم، - وهذا مهم جدا- ، إن دل على شيء فإنما يدل على وضوح في التصور وعمق في النظر. وتنكشف ظاهرة ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي في اللفظ عند الشيرازي في باب الأمر لدى حديثه عن مصطلح الواجب، قال: "حقيقة الوجوب في اللغة هو السقوط يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط وفي الشرع: هو اسم لهذا المعنى ولكن مع زيادة تعبير فيه وهو أن يقال: "الواجب ما تعلق العقاب بتركه، فحقيقة ما وضع له اللفظ، في اللغة موجود فيه؛ لأن معناه أنه لزمه لزوما لا ينفك منه، ولا يتخلص عنه إلا بالأداء".[26]

24 – نفسه ج2/893.

25 – نفسه ج2/894.

26 – شرح اللمع ج1 /285.

ISSN : 2410-1818

فالمدرسة الحنفية تتجه إلى التفرقة بينهما: (الفرض والواجب)، ذلك أن الفرض هو: ما طلب فعله على وجه الإلزام وكان دليله قطعيا. والواجب في تصورها هو: ما طلب فعله على وجه الإلزام وكان دليله ظنيا. فالواجب عند هذه المدرسة أقل رتبة من الفرض. وتارك الواجب ليس كتارك الفرض".[27]

"وقال أصحاب أبي حنيفة "الواجب ما ثبت بدليل مجتهد فيه كالوتر. والفرض ما ثبت بدليل مقطوع به؛ كالصلوات الخمس. "والشيرازي في هذا المعنى يقول: "وليس لهم في التفرقة بينهما حجة تذكر إلا أنه شيء اصطلحوا عليه وعبارة وضعوها فيما بينهم لغرض لا يستدل إلى أصل في الشرع ولا في اللغة ".[28]

ب: مصطلح القياس والاستدلال:

سوّى الإمام الشيرازي بين مصطلح القياس ومصطلح الاستدلال، ولم يجد فرقا بينهما، خلافا للمدرسة الحنفية، الذين يجعلون الاستدلال غير القياس، وقد ناقشهم في ذلك ومال إلى عدم الفرق بين المصطلحين بقوله: "وأما الاستدلال فإنه يتفرع على ما ذكرناه من أنواع القياس. وأصحاب أبي حنيفة يجعلون الاستدلال غير القياس ويقولون: "لا يجوز أن يلحق بموضع الاستحسان غيره بالقياس ويجوز ذلك بالاستدلال؛ فيسمون القياس غير الاستدلال. وهذا خطأ، لأن "القياس" نفس "الاستدلال" والاستدلال نفس القياس، غير أن القياس بلفظ موجز محرر والاستدلال بلفظ مبسوط. ونحن نبين ذلك في أقسام الاستدلال إذ كل نوع منه لاحق بنوع من القياس"[29].

ج -: مصطلح النسخ والتخصيص:

اختلف العلماء في مسألة القضاء بالخاص على العام، هل تسمى نسخا أم تخصيصا؟، وتوصل الشيرازي بعد عرض الأدلة ومناقشتها إلى أن الاختلاف في العبارة والتسمية فحسب وليس اختلافا في المضمون. قائلا: "ولسنا نختلف في المذهب على الغرض المقصود، وهو القضاء بالخاص على العام، وإنما نختلف في التسمية والعبارة. فمن أصحابنا من يسميه "نسخا" ومنهم من يسميه "تخصيصا"، بناء على أصل، وهو أن تأخير البيان عن وقت الخطاب غير جائز، على قول بعض أصحابنا. فإذا تأخر الخاص عن العام جعل ناسخا له لأن البيان لا يتأخر عن المبيَن.[30].

---

27 – مقال عناية الأصوليين بالمصطلح، لعبد الرحمن الزخنيني، ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية جامعة سيدي محمد بن عبد الله كليتي الآداب، فاس ظهر المهراز وسايس، ج452/1

28 – شرح اللمع ج/1 /286

29 – شرح اللمع ج2 /815

30 – نفسه ج363/1

ISSN : 2410-1818

وأقوى المذاهب في ذلك من يرى أنّ النصّ الخاصّ يخصّص اللفظ العامّ مطلقاً. ولأنّ تخصيص العامّ بالخاصّ إعمال لكلّ واحد منهما وهو جمع بين الدليلين، بينما العمل بالنسخ أو التوقّف إهمال لأحد الدليلين أو لكليهما، و»**الإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ**«، و»**الجَمْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّسْخِ وَالتَّوَقُّفِ**[31].

المطلب الثالث: العناية بالجانب الدلالي عند الإمام الشيرازي

اهتم الشيرازي بالقواعد الدلالية الخاصة بعلاقة اللفظ بالمعنى، وضبط المفاهيم اللفظية، كما أبرز العلاقات بين المصطلحات الكبرى ومشتقاتها وتراكيبها؛ مشيراً إلى أن الاهتمام بالدلالات اللفظية، ومحاولة تحرير محل النزاع، كل يسهم في تضييق هوة الخلاف على الأقل، وأن بعض النزاعات لا تعدو أن تكون مجرد خلاف في الألفاظ فقط. عمدته في ذلك أهل الوضع والشرع.[32] واللغة والبيان.

وسيتم كشف اللثام عن هذا المغزى عند الشيرازي في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: ضبط المفهوم.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الأول: الربط بين المعنى اللغوي، والمعني الاصطلاحي

أشير إلى أن الإمام الشيرازي من الذين أبدعوا في أصول الفقه من جوانب كما اتضح لي من خلال النظر في كتبه الأصولية، منها اهتمامه بربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، وهذا في الحقيقة يُعَدُّ إبداعاً على حد تعبير الدكتور: إدريس الفاسي الفهري قال: "إبداع الأصوليين في تطبيق القواعد الدلالية الخاصة بعلاقة اللفظ بالمعنى وهي من القواعد الدلالية التي يرجع للأصوليين فيها فضل كبير من الناحية النظرية على الخصوص".[33] ونضرب أمثلة لهذه الظاهرة (ظاهرة الربط بين المعنيين):

1- مصطلح الحد:

"أصل الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي الحديد حديدا لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن؛ وسمي البواب والسجان حداداً لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها؛ وسميت

31 – يراجع موقع أبي عبد المعزّ محمّد علي فركوس

32 – شرح اللمع ج229/1.

33 – مفهوم الإجماع عند الإمام الشافعي ج/1 /60.

ISSN : 2410-1818

حدود الدار حدودا لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها وأن يخرج منها ما هو منها؛ ومنها سميت الحدود في المعاصي حدوداً لأنها تمنع أصحابها من العود إليها أو إلى مثلها؛ ومنه سمي الإحداد في العدة إحداد لأنه يمنع من الزينة. وأما حقيقته في الشرع فقد ذكر فيه عبارات، فقيل: "هو الجامع المانع" وقيل فيه: "ما يمنع الوالج من الخروج والخارج من الولوج". والعبارة الصحيحة عن الحد عبارة القاضي أبى بكر [الباقلانيِ] قال: "هو العبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه".[34]

2- مصطلح الواجب:

تجلت ظاهرة ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي في اللفظ لدى الشيرازي عند حديثه عن مصطلح الواجب قال فيه: "حقيقة الوجوب في اللغة هو السقوط يقال وجبت الشمس إذا سقطت ووجب الحائط إذا سقط، وفي الشرع هو اسم لهذا المعنى ولكن مع زيادة تعبير فيه وهو أن يقال "الواجب ما تعلق العقاب بتركه، فحقيقة ما وضع له اللفظ في اللغة موجود فيه لأن معناه أنه لزمه لزوما لا ينفك منه ولا يتخلص عنه إلا بالأداء ".[35]

الفرع الثاني: ضبط المفهوم

اهتم الشيرازي بضبط المفهوم وقد اتضح ذلك في وجوه متنوعة متفرقة من "شرح اللمع" منها على وجه التمثيل:

1- تحرير المصطلح وبيان وجه اختياره:

مثال ذلك ما ذكره في حديثه عن النسخ بقوله: "النسخ في اللغة يستعمل في الرفع والإزالة". ويستعمل في النقل والتحويل، وأما في الشرع فإنه يستعمل على الوجه الأول وهو الرفع والإزالة، وحده: الخطاب الدال على ارتفاع ما كان ثابتا بالخطاب الأول على الوجه الأول، على وجه لولاه لكان ثابتا فيه مع تراخيه عنه. وهذه العبارة ذكرها القاضي وهو أصح ما قيل في الحد".[36]

34 – شرح اللمع ج 1/145-146

35 – شرح اللمع ج/1 /285

36 – نفسه ج1/481.

ISSN : 2410-1818

2- التنقيح والتخيير في استعمال التعريف المناسب للمصطلح:

وعبارته في ذلك: "والمكروه" ما تركه أفضل من فعله، وإن شئت قلت "ما تعلق الثواب بتركه ولم يتعلق العقاب بفعله".[37]

3- ضبط المصطلح بعيدا عن المذاهب:

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع

أورد الشيرازي موضوع تحرير محل النزاع في كتابه "شرح اللمع" في صفحات متعددة في مواضع مختلفة منها:

أولاً: مسألة التخيير في كفارة اليمين والظهار فالخلاف في ذلك خلاف لفظي حيث يقول: "إذا أمر الله عز وجل أو رسوله- صلى الله عليه وسلم- بفعل من فعلين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فالواجب واحد منهما غير معين كالأمر بالتكفير في كفارة الظهار [ب] اليمين، فإنه تناول واحد[ا] من ثلاثة أشياء على سبيل التخيير، وهي الإطعام والعتق والكسوة فأيها فعل كان هو الواجب، وإن فعل الجميع سقط الفرض بواحد منها غير معين. دليلنا أنه لو كان الوجوب متعلقا لوجب أن يتعلق العقاب عند ترك الجميع" [38].

ثانياً: المسائل التي يعود الخلاف فيها إلى اختلاف في الاسم- وهذا نوع من تحرير محلات النزاع – جاء في بيان العلة وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز أن يعلل به وذلك ما صرح به في قوله: "وجملة ذلك أن العلة في الشرع هو المعنى المقتضي للحكم، وهل هي موجبة للحكم أو أمارة. اختلف أصحابنا[39] يعني بذلك الشافعية.

37 – نفسه ج1/160.

38 – نفسه ج1/255-256

39 – شرح اللمع ج2 /833

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: مسألة تكرار الأمر: "فإن قلنا إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ففي الأمر المعلق على شرط وجهان أصحهما أنه لا يقتضي التكرار. ولأن الأمر المعلق بالشرط هو الأمر المجرد عن الشرط. ويدل عليه أن العرب فرقوا بين قولهم "افعل كلما طلعت الشمس. وبين قولهم "افعل إذا طلعت الشمس والدليل عليه الوضع والشرع:

أ- الوضع: فأما الوضع فهو أن في أحد اللفظين كلمة وضعت في اللغة للتكرار وهي (كل). ولأنه (إذا) لم توضع للتكرار، هذا من جهة الحقيقة.

ب- وأما من جهة الشرع: فإن الفقهاء أجمعوا على أنه إذا قال لامرأته كلما دخلت الدار فأنت طالق فإنه يقتضي التكرار كلما دخلت الدار طلقت. وإذا قال لها إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة طلقت ولو دخلت ثانيا لم تطلق ولم يجمعوا على الفرق بينهما في التكرار؛ إلا أن أحدهما عند أهل اللغة وأرباب البيان يقتضي التكرار والآخر لا يقتضيه ".[40]

رابعاً: ينكشف الأمر أكثر بالعناية بالجانب الدلالي عند الشيرازي في كلامه على صيغة الأمر؛ قال:

" ويدل عليه قوله تعالى: (فَلْيَحذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمرِهِ أَن تُصِيبَهُم فِتنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ).[41]. فحذر الله-سبحانه- عن مخالفة أمره أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلو لم تكن له صيغة تدل على الفعل لما حذر عن مخالفته بمجرده. ولأن أهل اللسان وأرباب اللغة ذكروا أقسام الكلام فقالوا: أربعة أقسام أمر، ونهي، وخبر، واستخبار فالأمر قولك: (افعل) وهذا صحيح معلوم من عادة أهل اللسان".[42]

40 – شرح اللمع ج/1 /229.

41 – سورة النور /61.

42 – شرح اللمع ج1/200 –201 –202

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

يَتبَيَّنُ مما سلف: أن التعريفات عند الإمام الشيرازي تنوعت وتعددت وأخذت طرائق شتى مما بين عنايته بالتعريف الأصولي. وقد كشف البحث أن:

-الحد هو الباب الذي يولج منه إلى حقائق الأشياء لذلك تحتم البدء بتعريفه في "شرح اللمع"؛ لأن أحكام الشرع معلومات ومظنونات. ونقدم على ذلك ذكر الحد لأنا نحتاج أن نعرف به حقائق الأشياء.

-كثيرا من الناس امتنع من حد العلم وقالوا: "بأي شيء حددناه فالعلم أوفى منه في البيان وأبلغ في الإفادة.

- الشيرازي جهد في بعض التعريفات حتى تستكمل شروط الحد: (الاطراد والانعكاس)، ذاكرا في بعض المواطن محترزات التعريف.

-الإمام الشيرازي فرق في التعريف الأصولي بين مصطلح النقض والكسر، حيث يرى أن النقض يجب أن يكون واردا على اللفظ والمعنى؛ فأما إذا كان واردا على المعنى دون اللفظ، فذلك لا يسمى نقضا وإنما يقال له: (كسر).

-الشيرازي اعتبر أن مصطلحي الفرض والواجب لفظان مترادفان ومن يفرق بينهما – كالأحناف ليس لهم حجة تذكر إلا أنه شيء اصطلحوا عليه وعبارة وضعوها فيما بينهم لغرض لا يستند إلى أصل في الشرع ولا في اللغة.

- ظاهرة ربط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي في اللفظ عند الشيرازي تجلت في باب الأمر لدى حديثه عن مصطلح الواجب.

- الاهتمام بالدلالات اللفظية ومحاولة تحرير محل النزاع فيها يسهم في تضييق مساحة الخلاف.

- بعض النزاعات الحاصلة بين العلماء في العلوم الشرعية لا تعدو أن تكون مجرد خلاف في الألفاظ فقط، لا في الوضع والشرع.

ISSN : 2410-1818

التوصيات

دفع الباحثين المهتمين في مجال التعريف الأصولي وما يثيره من قضايا ذات قيمة علمية رفيعة إلى تجشمهم عناء البحث في سبيل نفض الغبار عن مصطلح الذي يحتاج إلى من ينفخ فيه الروح، لبعثه من جديد حتى يتسنى للدارسين والطلبة المجدين في المجال المعرفي الممتد في أرجاء العلوم الشرعية الاستفادة منه وإرساء نظريات للتعريف خاصة بالمصطلحات الأصولية.

يؤكد البحث أن المادة العلمية للتعريفات خصبة في كتاب الإمام الشيرازي، لما يتمتع به من حس مصطلحي مرهف. وما على الباحث إلا أن يشد المئزر ويشمر عن ساعد الجد والاجتهاد؛ يتأهب لخوض غمار البحث والتنقيب؛ لإخراج هذه الكنوز الدفينة، والدرر النفيسة من تراث الشيرازي الأصولي عموماً وعلى وجه الخصوص كتاب "شرح اللمع"، في ثوب قشيب يستفيد منه الطلبة والباحثون في مجال علم أصول الفقه. والعودة إلى بناء نظرية التعريف الأصولي في تراث الإمام الشيرازي عمومًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

الحديث:

1- صحيح البخاري، مع كشف المشكل، للإمام ابن الجوزي، حققه ورتبه وفهرسه الدكتور مصطفي الذهبي، ط:1/1420هـ، 2000م، دار الحديث القاهرة.

2 - صحيح مسلم دار الكتب العلمية، 1992م.

3- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه(ت179هـ) تحقيق محمود الجميل، ط:1م1422هـ-2001م، مكتبة الصفا.

المصطلح:

4 - الأسس اللغوية، لعلم المصطلح، للدكتور محمود فهمي حجاز، مكتبة غريب.

5- دراسات مصطلحية مجلة حولية محكمة يصدرها معهد الدراسات المصطلحية، العدد الثاني، 1423هـ، 2002م.

6- دليل الباحث الناشئ في المصطلح إصدار معهد الدراسات المصطلحية كلية الآداب فاس ظهر المهراز 1414 هـ– 1993 م.

7- قضية التعريف في الدراسات المصطلحية الحديثة يوم دراسي إعداد عبد الحفيظ الهاشمي، ط:1/1998 ، إعداد مصلحة النشر والطبع كلية الآداب وجدة.

8- مصطلحات أصولية في الرسالة للإمام الشافعي أ.د. إدريس الفاسي الفهري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة 1989 مرقون بجامعة سيد محمد بن عبد الله فاس ظهر المهراس.

9 - المصطلح الأصولي عند الشاطبي إعداد الطالب فريد الأنصاري، إشراف الدكتور الشاهد البوشيخي جامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، 1419-1420هـ، 1998-1999م.

10 - مفهوم الإجماع عند الإمام الشافعي أ.د. إدريس الفاسي الفهري دراسة مصطلحية. بحث لنيل دكتوراه الدولة سنة 2001-2002 بحث مرقون بجامعة سيد محمد بن عبد الله فاس ظهر.

ISSN : 2410-1818

11 - مفهوم القلب في القرآن الكريم بحث الدكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية إعداد الطالب: نجيب بنعبد الله لمدغري، بإشراف الدكتور الشاهد البوشيخي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس ظهر المهراز، 1422 هـ-2001م.

12 - مقدمة في علم المصطلح د.علي القاسمي، ط: 2- 1987 مكتبة النهضة المصرية القاهر.

13 - نظرات في المصطلح والمنهج دراسة مصطلحية (2) الدكتور الشاهد البوشيخي ط:1/1423هـ، 2002م.

14 - المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، الدكتور محمد علي جمعة، ط:1/1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أصول الفقه:

15 - أصول الفقه الإسلامي، الدكتور أمير عبد العزيز، ط:1/1418هـ، 1997.

16- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تقديم الدكتور إحسان عباس منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت، ط:1/1400هـ-1980م.

17 - إحكام الفصول في أحكام الأصول" تحقيق عبد المجيد تركي، ط:2/1415هـ-1995م، دار الغرب الإسلامي.

18 - أصول الفقه تأليف الشيخ محمد الخضري، اعتني بهذه الطبعة محمد طعمة حلبي، ط:1/1419هـ، 1998م، دار المعرفة.

19 - درر الأصول في أصول فقه المالكية لمجدد العلم محمد المختار بن بونا الجكني الشنقيطي، خدمة عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط:1/1424هـ، 2003م، دار التراث ناشرون الجزائر.

20 - الدلالات وطرق الاستنباط أصول الفقه بين النظرية والتطبيق، الدكتور إبراهيم بن أحمد سليمان الكندي، ط:1/1419هـ، 1998م، دار قتيبة.

21- شرح اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي حققه وعلق عليه وخرج نصه، د. علي بن عبد العزيز العميريني دار البخاري للنشر والتوزيع القيصر بريدة 1407– 1987 وبتحقيق كذلك: د. عبد المجيد التركي ط:1 1408 – 1988 دار الغرب الإسلامي بيروت

ISSN : 2410-1818

22 - الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، ط:1/1403هـ، 1983م.

23 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز البخاري، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، ط:1/1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية.

24 - اللباب في أصول الفقه، كتاب، تأليف صفوان عدنان داو ودي، قرظه: د. مصطفي سعيد الخن، ود. عبد الله بن بيه، ود. محمد فتحي الدريني، دار القلم، ط:1/1420هـ - 1999م.

25 - اللمع في أصول الفقه، للإمام الشيرازي(ت476هـ)، اعتني به: أيمن صالح شعبان مدير مركز التحقيق النصوص المكتبة التوفيقية.

26- مباحث أصولية في الأحكام الشرعية وأدلتها الإجمالية، إعداد الأساتذة: الأستاذ الدكتور محمد يعقوبي خبيزة، أ.د. إدريس الزعري المباركي، أ.د. محمد العلمي، ط:1/1426هـ، 2005م، مطبعة الأءورو متوسطية الغربية، بفاس.

27- مسالك الدلالة بين الأصوليين واللغويين الدكتور عبد الحميد العلمي، ط:1/1421هـ -2000م.

28 - مقدمة في صناعة الحدود والتعريفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط:1/2002م، دار بن حزم.

المعاجم اللغوية

29 - تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضي الزبيدي مدارسة وتحقيق: عالي بوشيري، دار الفكر، 1414 هـ - 1924 م

30 - القاموس المحيط تصنيف إمام أهل اللغة الفيروز أبادي (ت817هـ).ط1، (1424هـ ـ 2003 م)

31 - كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ) دار مكتبة الهلال، مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي

32 - لسان العرب للإمام العلامة بن منظور (ت711هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، (1424 هـ ـ 2002م). المحيط في اللغة، تأليف: الكفاة الصاحب إسماعيل؛ (ت385 هـ) تحقيق: الشيخ محمد حسن آل يسين، عالم الكتب.

ISSN : 2410-1818

33 - المختار الصحاح تأليف عبد القادر الرازي، (ت666هـ)، ترتيب: محمد خاطر، تحقيق وضبط:حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة،(1414 هـ - 1994م)

34 - مقاييس اللغة لابن فارس، تحقبق: عبد السلام هارون؛ 6613هـ بيروت لبنان

35 - المفردات للراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مارعشلي، دار الفكر.

كتب المصطلحات العامة:

36- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب "دستور العلماء" تأليف القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط:2/الناشر مؤسسة العلمي للمطبوعات.

37 - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجمي مكتبة تحقيق د. علي. د.جراح، ط:1/1996م الناشر مكتبة البنان الناشرون.

38 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن دوس السني الكوفي (ت1094هـ)، (1683م) قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش محمد ضري، ط:1/1412هـ، 1992م، الناشر مؤسسة الرسالة.

كتب الجدل:

39- المعونة في الجدل للإمام أبي إسحاق الشيرازي، عبد المجيد تركي، ط:1/1408هـ 1988م، دار الغرب الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

كتب التراجم:

40- الإمام الشيرازي (ت 476 هـ) حياته وآراؤه الأصولية تأليف الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق، ط:1/1400هـ، 1980م.

41 - الإمام الشيرازي بين العلم والعمل، والمعتقد والسلوك تأليف الشيخ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري مؤسسة الرسالة. ط:1/1413هـ، 1992م.

42- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي حققه وقدم له الدكتور إحسان عباس الناشر دار الرائد العربي

43 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين مصطفي المراغي، ط:2/1394هـ، 1974م، دار الكتب العلمية.

كتب منهجية البحث:

44- أبجديات البحث في العلوم الشرعية الأستاذ الدكتور فريد الأنصاري دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر، ط:1/1423هـ، 32002م.

45 - كيف تكتب بحثا أو رسالة د.أحمد شلبي ط:24 -1997م، مكتبة النهضة المصرية